

المقنع

[322] ولا تجماع امرأة (1) حائضا فإن ا □ تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال (2): " ولا تقربوهن حتى يطهرن " (3) عني بذلك الغسل من (4) الحيض (5). وإن جامعتها وهي حائض في أول الحيض فعليك أن تتصدق بدينار، وإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره، فربع دينار (4)، وإن جامعته أمتك وهي حائض تصدقت بثلاثة أمداد من طعام (7). وإن كنت شبقا (8) وقد طهرت المرأة وأردت أن تجمعها قبل الغسل فمرها أن تغسل فرجها، ثم أفعّل (9). وإن ادعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون ذلك، فإن الحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد، فإن استرخى ذكره فهو عنين، وإن تشنج فليس بعنين (10). واعلم أن الطهار على وجهين: أحدهما أن يقول الرجل لامرأته: " هي عليه

_____ 1 - (مع امرأة) أ. 2 - ليس في (د). 3 - البقرة: 222. 4 - (في) أ د. 5 - عنه المستدرک: 14 / 340. وفي الفقيه: 1 / 53 والهداية: 69 مثله. وفي تفسير العياشي: 1 / 110 ح 329 باختلاف يسير عنه الوسائل: 20 / 327 - أبواب النكاح المحرم - ب 15 ح 3. 6 - فقه الرضا: 236 والهداية: 69 مثله وكذا في التهذيب: 1 / 164 صدر ح 43 والاستبصار: 1 / 134 صدر ح 5 عنهما الوسائل: 2 / 327 - أبواب الحيض - ب 28 ح 1. وقد تقدم في ص 51 مثله. 7 - فقه الرضا: 236 والهداية: 69 والفقيه: 1 / 53 ذيل ح 9 مثله. 8 - الشبق: شدة الميل إلى الجماع (مجمع البحرين: 1 / 477 - شبق -). 9 - الكافي: 5 / 539 ح 1 والتهذيب: 1 / 166 ح 47 و ج 7 / 486 ح 160 والاستبصار: 1 / 135 ح 1 باختلاف في اللفظ عنها الوسائل: 2 / 324 - أبواب الحيض - ب 27 ح 1. 10 - عنه المختلف: 556 وعن رسالة ابن بابويه مثله وفي المستدرک: 15 / 56 ذيل ح 1 عنه وعن فقه الرضا: 237 مثله وكذا في الفقيه: 3 / 357 ح 2 عنه الوسائل: 21 / 234 - أبواب العيوب والتدليس - ب 15 ح 4. _____